وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية العلوم الاسلامية

الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي

ـ الجزء الثاني ـ

احكام متفرقة متعلقة بالاعتكاف

بحث تقدم به

أ.م.د عبد الستار عايش عبد الكبيسي

التدريسي في كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة الانبار

2020 م 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أراد بالفقهاء الخير ففقههم بالدين ، والهمهم الرشد ، كما اخبر بذلك الرحمة المهداة صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] فهم الطائفة التي نفرت وسهرت واجتهدت لتتفقه بدين الله عز وجل ، وتعلم الناس كل وجوه الخير ، وتنذرهم من كل وجوه الشر ، فيسعدوا في الدارين ، قال الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)[2] .

والصلاة والسلام على امام المرسلين ، وخاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين ،فبعد ان اكملت ـ بتوفيق الله وتسديده ـ الجزء الاول من هذا البحث والذي كان بعنوان (الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي ـ الجزء الاول ـ الامور المؤثرة في صحة الاعتكاف) وكانت الدراسة فيه على تسع آراء فقهية للإمام المتولي ، وقد نشر في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، في المجلد العاشر العدد الحادي والاربعون لسنة 2019 من الميلاد ، وبعد ان انعم الله عز وجل علي بالصحة والعافية من مرض عضال الم بي واخذ مني ما اخذ ، اضع بين ايديكم الجزء الثاني منه والذي عنونته ب (الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي ـ الجزء الثاني ـ احكام متفرقة متعلقة بالاعتكاف) وفيه سبع آراء فقهية للإمام المتولي وقد وضحت في مقدمة الجزء الاول من هذا البحث اسباب تقسيم مسائل الاعتكاف للإمام المتولي الى قسمين او بحثين فلا داعي لتكرار ذلك وقد قسمت هذا الجزء الى ثلاث مطالب :

المطلب الاول : الذي كان بعنوان (تعريف الاعتكاف وادلة مشروعيته) ذكرت فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للاعتكاف ثم تناولت بعض ادلة مشروعيته على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الثاني : الذي كان بعوان (نبذة مختصرة عن الامام المتولي) ذكرت فيه باختصار عن حياة الامام الشخصية والعلمية .

الطلب الثالث : كان بعنوان (الآراء الفقهية) ذكرت فيه الآراء الفقهية للإمام المتولي في كتاب الاعتكاف الخاصة بهذا الجزء .

المطلب الاول

تعريف الاعتكاف وادلة مشروعيته

الاعتكاف في اللغة هو : مأخوذ من الفعل عكف على وزن ضرب ونصر وعَكَفَهُ أي حبسه ووقفه، يعكُفُهُ ويعكِفُهُ عَكْفاً. ومنه قوله تعالى: (والهَدْيَ مَعْكوفاً)[3] ، ويقال: ما عَكَفَكَ عن كذا ؟ ومنه الاعتِكافُ في المسجد أي الاقامة فيه بنية العبادة[4] ، وهو الاحتباس. وعَكَفَ على الشيء يعكف عكوفا، أي أقبل عليه مواظبا لا يعدل عنه[5] . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ)[6] فأَصل الاعتكاف الْحَبْس واللبث والملازمة للشَّيْء فَسُمي الِاعْتِكَاف الشَّرْعِيّ بهذا الاسم ـ الاعتكاف ـ لملازمته الْمَسْجِد ولبثه واقامته فِيهِ[7].

ادلة مشروعية الاعتكاف :

الاعتكاف من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، بدليل قوله تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[8]

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[9]

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتكف الأواخر من رمضان. ثم اعتكف أزواجه من بعده[10] .

وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[11]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ[12]

وَفِي لَفْظٍ للبخاري كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[13] .

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[14]

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَكِفُ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[15]

من ذلك كله وغيره يتبين لنا ان الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ مندوب اليه بالشرع[16] ولا يعلم العلماء خلاف في انه مسنون[17]

المطلب الثاني

نبذة مختصرة عن الامام المتولي

نظرا لتناول جميع الدراسات السابقة[18] لهذا البحث حياة الامام المتولي بالتفصيل رأيت الاكتفاء بهذه النبذة المختصرة عنه كون ان المادة العلمية لهذا البحث تكمن بالآراء الفقهية للإمام

فهو الامام عبد الرحمن، بن أبي سعيد مأمون، بن علي، بن إبراهيم، النيسابـــوري الشافعي المتولي[19] وُلد في إحدى المدن من بلاد خراسان وهي مدينة نيسابور في سنة: (426هـ)[20]

ونشأ بها ، وكانت هذه المدينة موطن الكثير من العلماء والفقهاء مما كان له أثرٌ كبيرٌ في نشأة الامام ؛ كالإمام مسلم وغيره ، وقد وصفت هذه المدينة بانها معدن الفضلاء، ومنبع العلماء[21]

ولقب الامام بعدة القاب، منها: (شيخ الشافعية و شرف الائمة و جمال الدين)[22]

وكانت وفاة الامام المتولي في شـوال سنة (478هـ) فـي مـدينـة بغـداد، وكان له من العمر اثنان وخمسون سنة .

وقد اثنى كثير من العلماء على علم الامام وذكائه وبراعته في الفقه والخلاف ومن ذلك ما قاله عنه الامام الذهبي حيث قال : ان المتولي كان ذكيا ومناظرا، وكان راسا في الفقه والاصول[23]

وقال عنه الامام الصفدي : قد برع فيما حصله من المذهب، ومن الخلاف والاصول[24]

وقال عنه الامام اليافعي : الامام المتولي، كان اماما كبيرا، وفقيها بارعا، ذو وصف حميد ومنهج سديد[25].

وقال عنه الامام السبكي : هو أحد الائمة الرفعاء[26].

وقال عنه الامام ابن كثير: ان المتولي كان بليغا، فصيحا، وماهرا بعلوم كثيرة[27]

وقد ذكرت لنا بغض كتب التراجم والطبقات بعض مؤلفات الامام منها : (تتمة الابانة في فروع الديانة ومختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف)[28]

المطلب الثالث

الآراء الفقهية

الرأي الاول

(حكم إخراج الزوجة والعبد من الاعتكاف)

اختلف الفقهاء فيما اذا اعتكفت المرأة أو اعتكف العبد اعتكاف تطوع ، هل يجوز للزوج والسيد إخراجهما من الاعتكاف ام لا يجوز ؟ فذهب الحنفية الى انه اذا اذن الرجل لزوجته بالاعتكاف فلا يحق له الرجوع عن ذلك واخراجها، بخلاف السيد فانه يجوز له الرجوع [29] وذهب المالكية الى ان السيد اذا اذن لعبده أو الزوج لامرأته فلا يقطعه عليهما إن دخلا فيه، فإن لم يدخلا فيه كان له منعهما من الدخول فيه [30]. وذهب الشافعية والحنابلة والزيدية في المشهور والامامية الى ان للزوج والمولى اخراجهما منه اذا اذنا لهما بالاعتكاف [31].

اما اذا كان اعتكاف المرأة والعبد اعتكافا منذورا فالمسالة هنا على ثلاثة جزئيات :

الجزئية الأولى: ان يكون اعتكافاً منذوراً غير مأذون فيه للزوجة والعبد، فالفقهاء هنا على راي واحد وهو كما يلي:

ان نذرت المرأة او نذر العبد بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه فإن شرعا فلهما إخراجهما منه .

وهذا هو رأي الامام المتولي[32] واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[33] والمالكية[34] والشافعية[35] والحنابلة[36] والزيدية[37] والإمامية[38].

واستدلوا على ذلك فقالوا أن منافع الزوجة مستحقة للزوج بعقد النكاح ، فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه، وكذا العبد لا يجوز له ان يعتكف بغير اذن سيده لأن منافعه مستحقة له ، فلا يجوز ابطالها عليه بغير إذنه ، فكان لصاحب الحق ـ الزوج والسيد ـ منعهما منه .

الجزئية الثانية: ان يكون اعتكافا منذوراً مأذونا فيه للزوجة والعبد، فهل للزوج والسيد منعهما منه واخراجهما ؟ هنا اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الاول: إن أذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما، وإن أذنا في الشروع والزمان غير متعين ولم يشرطا التتابع فلهما إخراجهما منه

على أصح الوجهين. وهو راي الامام المتولي[39] واليه ذهب الشافعية[40] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. لا يجوز اخراجهما إن شرطا التتابع فيه لان الزمان قد تعين له بالشروع فيه وصار كما لو أذن له في صوم النذر، ليس له أن يكلفه الفطر
2. لا يجوز اخراجهما؛ لأنه قد تعين عليهم بالدخول فيه .

الرأي الثاني: إن كان بإذن السيد والزوج فليس للزوج منع زوجته من الإتمام وللسيد منع عبده . واليه ذهب الحنفية[41].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. لأن الزوج بالإذن لزوجته قد ملكها منافعها، وهي من أهل التملك بخلاف العبد فانه لم يتملك منافعه بالإذن؛ لأنه ليس من أهل التملك، وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع ولكنه وعد واخلاف الوعد مذموم فلا يستحب له منعه، فإن فعل لم يكن عليه شيء غير أنه قد أساء وأثم .
2. قياسا على الإحرام فإن المرأة إذا أحرمت بإذن زوجها لم يكن للزوج أن يحللها، اما العبد إذا أحرم بإذن مولاه كان للمولى أن يحلله وإن كره له ذلك.

الرأي الثالث: ان نذرا الاعتكاف بزمن معين وكان بإذن الزوج والسيد فليس لهما بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخلا في تلك العبادة، بأن لم يحصل دخول المعتكف بل حصل النذر خاصة. اما اذا كان النذر الذي أذنا فيه مطلقا غير مقيد بأيام معينة فله المنع ولو دخلا في العبادة. واليه ذهب المالكية[42]

واستدلوا على ذلك بقولهم أنه ليس على الفور فجاز له المنع.

القول الرابع: إن شرعت فيه الزوجة أو العبد بإذن الزوج أو السيد ولو غير معين فلا يحللانهما. ولو رجعا بعد الإذن للزوجة والعبد قبل الشروع في الاعتكاف جاز الرجوع . وهو الاصح عند الحنابلة[43] واليه ذهب الزيدية[44]

واستدلوا على ذلك بقولهم أنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج ، ولو رجعا أي الزوج والسيد ـ بعد الإذن للزوجة ـ في الاعتكاف قبل الشروع فيه جاز الرجوع كعزل الموكل وكيله .

الجزئية الثالثة : لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين بإذن سيده ثم باعه لشخص اخر فهل للسيد الثاني منعه من الاعتكاف ؟

لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين بإذن سيده فباعه فليس للمشتري منعه من الاعتكاف ، وهو رأي الامام المتولي[45]

واستدل على ذلك بقوله لا يجوز للمشتري منعه؛ لأنه صار مستحقا قبل ثبوت الملك له، الا انه اذا لم يكن عالما به فله الخيار بسبب ذلك .

الترجيح:

بعد عرض اراء الفقهاء وادلتهم فالذي يبدو لي ــ والله تعالى اعلم ــ ان ما ذهب اليه اصحاب الرأي الاول في الجزئية الثانية هو الراجح؛ لقوة ادلتهم .

الراي الثاني

(حكم تجديد النية في الاعتكاف)

هذه المسالة على جزئيتين:

الجزئية الأولى:

إذا نوى المعتكف اعتكافاً مطلقاً، فخرج من المسجد لقضاء الحاجة او لغيرها ثم عاد فهنا يحتاج الى تجديد النية[46].

لكن لو عزم عند خروجه لقضاء الحاجة ان يعود فهل هذه العزيمة تقوم مقام النية ام لا بد من تجديدها ؟

لو عزم عند خروجه أن يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية.

وهذا هو رأي الامام المتولي وصححه الامام النووي[47]

واستدل على ذلك بقوله أنه عندما خرج ولم يعزم العود فلا بد ان يجدد النية؛ لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشترط للدخول الثاني نية أخرى؛ لأنها عبادة أخرى، لكنه لما عزم العود فلا حاجة للتجديد لان العزم هنا في مقام النية.

واعترض على ذلك الرأي بان قيام العزيمة مقام النية فيه نظر؛ لأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يُكتفى بعزيمة سابقة ؟

واجيب عليه أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة، كما هو الحال فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها أربعا أو أكثر فإنه تصح صلاته أربعا، ويصير كمن نوى الأربع في أول دخوله .

الجزئية الثانية:

لو نوى اعتكافاً معيناً بان نوى اعتكاف أول يوم أو شهر فخرج ثم عاد فهل يشترط تجديد النية اذا خرج ثم عاد ام لا ؟

هنا اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الاول : إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد، وان خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر. وهذا هو قول الامام المتولي[48]. وهو الاصح عند الشافعية[49]

واستدلوا على عدم اشتراط التجديد اذا خرج لقضاء الحاجة بما يأتي :

1. أنه امر لابد منه، فلا حاجة الى تجديد النية اذا خرج اليها ثم عاد .
2. ان الخروج لقضاء الحاجة مستثنى عن الاعتكاف، فلا يضاد النية .

واستدلوا على اشتراط تجديد النية اذا خرج لأمر اخر أنه بهذه الحالة اصبح قاطعا لاعتكافه الذي كان فيه، وعند عوده لا بد من نية مجددة وان قصر الزمان.

الراي الثاني: إن طالت مدة الخروج اشترط التجديد وإلا فلا، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره. وهو القول الثاني للشافعية[50].

واستدلوا على ذلك بان الزمان اذا طال فلا بد من تجديد النية؛ لتعذر البناء ، بخلاف ما لو كان الزمان قصيرا ، لأنه لا يزال في حكم المعتكف، فلا يعتبر قاطعا لاعتكافه ، بخلاف مالو طال.

الراي الثالث: لا حاجة إلى تجديد النية مطلقا. وهو القول الثالث للشافعية[51].

واستدلوا على ذلك بان النية قد شملت جميع المدة بالتعيين، فلا حاجة للتجديد .

الراي الرابع: إن خرج لأمر لا يقطع التتابع نظر ، إن كان أمراً لابد له منه؛ كالبول والغائط ولاغتسال والآذان فلا يحتاج على تجديد، وإن كان لأمر له منه بُد، وطال الزمان، ففيه وجهان: احدهما يجب التجديد ، قياسا على من فرق الوضوء وطال الفصل، فيجوز البناء ويجب عليه تجديد النية .

الثاني لا يجب التجديد ، قياسا على الوجه الثاني فيمن فرق الوضوء وطال الفصل، فيجوز البناء ولا يجب عليه تجديد النية ، وهذا القول الرابع للشافعية[52]

الترجيح:

بعد عرض اراء الفقهاء وادلتهم فالذي يبدو لي ـ والله تعالى اعلم ـ ان ما ذهب اليه اصحاب الراي الاول هو الراجح ؛ لقوة ادلتهم .

هذا كله في حكم تجديد النية في الاعتكاف التي هي اصل المسالة التي بحثت فيها فلم اجد غير الشافعية من الفقهاء تكلم فيها اما المذاهب الفقهية الاخرى فقد تكلموا في حكم الاعتكاف ان خرج المعتكف من المسجد ، ففي قول لأبي حنيفة رحمه الله إن خرج المعتكف إلى جنازة، أو إلى عيادة مريض، أو غير ذلك، سوى خروجه للغائط والبول والجمعة فسد اعتكافه ، لان من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد، والخروج من المسجد ينافي الاعتكاف، والخروج للجمعة والغائط والبول كالمستثنى منه؛ لأنه لا بد منه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[53]، وقال أبو يوسف ومحمد إن كان ذلك أقل من نصف يوم لم يفسد اعتكافه، وإن كان أكثر من ذلك نقض اعتكافه، لانه لما كان خروجه للوقت اليسير لا يفسد اعتكافه، والكثير يفسده، فاعتبرا أكثر اليوم؛ لأن الأكثر في حكم الكل في كثير من الأصول، ألا ترى أن وجود النية في أكثر النهار في الصوم الذي يجوز ترك النية فيه من الليل، بمنزلة وجوده جميعه في جواز الصوم.

وعلى هذا فإن خروج المعتكف من المسجد عند الحنفية له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلاً أو نهاراً، عمداً أو نسياناً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر،

الحالة الثانية: أن يكون الاعتكاف نفلاً، وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر، لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج[54]

وأما المالكية فقالوا ببطلان اعتكاف المعتكف اذا خرج من المسجد ولو لجمعة ، أي إذا خرج المعتكف من المسجد، فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب له، أو ليتطهر، أو ليتبول مثلاً، فلا يبطل اعتكافه، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية، كأن خرج

لعيادة مريض، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة، أو خرج لأداء شهادة، أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه، فإن اعتكافه يبطل، وإن كان الخروج واجباً، كما في الجمعة، فإن مكث بالمسجد، ولم يخرج لها، كان آثماً، وصح اعتكافه[55] .

وأما الحنابلة فقالوا لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة، وجملة ذلك أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة)[56]. أي يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقيء غلب عليه، وغسل ثوب متنجس يحتاج إليه، والطهارة عن الأحداث. كغسل الجنابة والوضوء[57].

الرأي الثالث

(حكم بيع وشراء المعتكف)

اتفق اكثر العلماء على ان المساجد ليست محلاً للبيع والشراء، فيكون المعتكف أولى بالمنع منه، لكن اذا وقع منه البيع او الشراء فما هو حكمه ؟ الجواب عن هذا هو ان بيع وشراء المعتكف في المسجد له حالتان :

الحالة الأولى: ان يشتري ما لا بد له منه في اعتكافه كطعام وشراب وثوب ونحوه.

الحالة الثانية: ان يبيع او يشتري ما لا حاجة له في الاعتكاف كإجراء صفقة عقار مثلاً.

وموضع بحثنا يتناول الحالة الثانية ، وفيها ـ في حكم ان يبيع او يشتري ما لا حاجة له في الاعتكاف كإجراء صفقة عقار مثلاً ـ قد اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : يصح البيع والشراء للمعتكف مع الكراهة وبه قال الامام المتولي[58] واليه ذهب الحنفية[59] والمالكية[60] ، والشافعية[61].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 ـ حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك)[62] .

وجه الاستدلال: ن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (قولوا : لا أربح الله تجارتك) من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته .

2 ـ عمومات البيع والشراء من الكتاب والسنة، من غير فصل بين المسجد وغيره .

3 ـ ان البيع تم بأركانه وشروطه ، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد .

الرأي الثاني: عدم صحة البيع . وهو قول الحنابلة[63] .

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد[64] .

وجه الاستدلال : ان الحديث دل بمنطوقه على ترحيم البيع والشراء في المسجد مطلقاً ، فيدخل المعتكف في الحديث من باب أولى، والنهي يقتضي الفساد.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول : ان النهي لا يقتضي الفساد ؛ لأن كراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية .

واجيب عنه ان هذه العيوب تجيز للمشتري فسخ البيع اذا علم بهذه العيوب بعد البيع ، فإن اختار امضاء العقد كان العقد منعقداً بإمضائه بعد العلم لا بالعقد نفسه.

الوجه الثاني : ان هذا الحديث وما أشبهه محمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة اليها ، او يحمل على الندب والاستحباب .

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح ـ والله تعالى اعلم ـ ان راي الجمهور هو الراجح والذي يقتضي صحة البيع ونفاذه مع الكراهة ؛ لقوة ادلتهم وحسن توجيههم لحديث النهي ، فبقولهم تجتمع الأدلة .

الرأي الرابع

(حكم تعيين غير المساجد الثلاث للاعتكاف)

اختلف الفقهاء فيما لو نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاث[65]، فهل يتعين عليه الاعتكاف فيه ام يجوز ان يعتكف بغيره على رأيين :

الرأي الاول : لا يتعين للاعتكاف غير المساجد الثلاث على الاصح . وهذا هو قول للإمام المتولي[66] واليه ذهب الحنفية[67] والمالكية[68] وهو الاصح عند الشافعية[69] والحنابلة[70] والزيدية[71]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه، إلا المساجد الثلاث ؛ لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى)[72]

وجه الدلالة: دل الحديث على ان لو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه، فلا يُشرع النذر بالمشي إليها؛ للحديث المذكور .

2. لأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا، فلم يتعين بتعيين غيره. وإنما تعينت هذه المساجد الثلاث للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل .

3. لأن من نذر أن يصلى في مسجد معين غير المساجد الثلاث يجزأه أن يصلي في غيره، فكذلك الاعتكاف لا يتعين .

الراي الثاني: يتعين غير المساجد الثلاث للاعتكاف . وهذا هو القول الثاني للإمام المتولي وهو قول للشافعية [73] واليه ذهب الامامية[74]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الأماكن والتقلب كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان

ويرد عليهم ان هناك فرق بين الاعتكاف وبين الصوم، بأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان كذا في النذر، وأما الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد

2. لان الاعتكاف يختص بالمسجد، فتعين له المسجد بالتعيين
3. يتعين المسجد لاشتماله على عبادة فانعقد نذره كغيره من العبادات

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح ـ والله تعالى اعلم ـ ان الراي الثاني هو الراجح والذي يقتضي صحة تعيين غير المساجد الثلاث للاعتكاف ؛ لقوة ادلتهم .

الرأي الخامس

(حكم اسراع المعتكف اذا خرج لضرورة)

اذا خرج المعتكف من مسجده لضرورة كخروجه لما لا بد له منه كقضاء الحاجة[75] ، وكذلك اذا خرج المعتكف الى ما أوجبه الله تعالى عليه ، اذا كان اعتكافه في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة[76] ، فهل يكلف بالإسراع في المشي ام له ان يمشي على عادته ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الاول : لا يكلف المعتكف الخارج من مسجده لضرورة ، او لما اوجبه الله عليه ، الإسراع في المشي الى معتكفه ـ مسجده ـ ، بل له المشي على عادته ، وسجيته المعهودة ، ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه ، واذا خرج عن حد عادته ، وتأنى في مشيه من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح

وبهذا الرأي قال الامام المولي ، واليه ذهب الحنفية[77] ، الشافعية[78]، والحنابلة[79] ، والامامية[80]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. انه لا مشقة في تكليف المعتكف المشي على عادته ، بل المشقة في تكليفه الاسراع .
2. ان عدم المطالبة بالإسراع ليس لإطلاق الخروج اليسير بل لأن الله تعالى يحب الأناة والرفق في كل شيء والعاكف أحوج إليها في عموم أحواله لأنه سلم نفسه لله تعالى متقيدا بمقام العبودية من الذكر والصلاة والانتظار للصلاة فهو في حال المشي المطلق له داخل في العبادة التي هي الانتظار فكان محتاجا إلى تحصيل الخشوع في حال الخروج فكانت تلك السكنات كذلك وهي معدودة من نفس الاعتكاف لا من الخروج .

الرأي الثاني : يكلف المعتكف الخارج من مسجده لضرورة ، او لما اوجبه الله عليه ، الاسراع في المشي الى معتكفه ـ مسجده ـ ويسن له ذلك ، وبه قال بعض الحنابلة[81]

واستدلوا على ذلك بقولهم أنه خروج جائز، فجاز تعجيله والاسراع به .

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح ـ والله تعالى اعلم ـ ان الراي الاول هو الراجح والذي يقتضي عدم تكليف المعتكف الاسراع في المشي الى معتكفه اذا خرج لضرورة ؛ لقوة ادلتهم

الرأي السادس

(حكم احتساب زمن الخروج من مدة الاعتكاف)

مما مر معنا ـ في الجزء الاول من هذا البحث ـ ان خروج المعتكف من مسجده لضرورة كقضاء الحاجة لا يؤثر في صحة الاعتكاف ، وهذا ـ كما مر ـ محط اجماع بين الفقهاء ، ولكن هل يكون ذلك الزمن ـ زمن الخروج ـ محتسبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه لضرورة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا ، هنا وفي هذه المسالة اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الاول : يحتسب زمن خروج المعتكف الخارج من معتكفه لضرورة من الاعتكاف ، ويكون في حال خروجه الى ان يرجع الى مسجده معتكفا ، وإن لم يكن في المسجد ، وبهذا الرأي قطع الامام المتولي ، وهو الوجه الاول للشافعية ،

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. ان المعتكف لو فعل في خروجه شيء من مفسدات او مبطلات الاعتكاف ، لفسد وبطل اعتكافه ، ولولا أنه لم يعتبر معتكفا حينئذ لم نقل ببطلان اعتكافه لأن مفسد العبادة او مبطلها إذا لم يصادف العبادة لم يفسدها كوطئ الصائم زوجته في ليالي رمضان .

الرأي الثاني : لا يحتسب زمن خروج المعتكف الخارج من معتكفه لضرورة من الاعتكاف ، ولا يكون في حال خروجه الى ان يرجع الى مسجده معتكفا ، وهو الوجه الثاني للشافعية ، والامامية[82]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. أن المعتكف الخارج لضرورة منشغل بضد الاعتكاف وبما لا يتعلق بقضاء الحاجة فلا يكون معتكفا في الخروج ، وهذا يقدح في القصد المجرد في قضاء الحاجة ، الا ان زمن الخروج مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلاة تكون مستثناة من زمن الإجارة .

الرأي السابع

(حكم احتساب زمان الاغماء والجنون من مدة الاعتكاف)

اختلف الفقهاء في احتساب زمان الاغماء والجنون من مدة الاعتكاف على ثلاثة آراء :

الراي الاول :

أن زمان الإغماء محسوب من الاعتكاف بخلاف زمان الجنون فانه لا يحسب من الاعتكاف قياسا على الصائم اذا أغمي عليه بعض النهار بالنسبة لاحتساب زمان الاغماء ودليل عدم احتساب زمان الجنون من الاعتكاف هو ان العبادات البدنية لا تصح من المجنون أداؤها في حال الجنون بشرط عدم اطالة مدة الاغماء والجنون كان تكون ايام لأنه يلزم بطلان صفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما في صوم كفارة الظهار

وبهذا الراي قال المتولي[83] والحنفية[84] وبعض الشافعية[85]

الراي الثاني :

ان زمان الاغماء والجنون كلاهما لا يحسب من الاعتكاف

قياسا على الصائم فان الاغماء والجنون كلاهما مبطلان لصومه

وبه قال بعض الشافعية[86]

الراي الثالث :

ان زمان الاغماء والجنون كلاهما يحسب من الاعتكاف

لان الاغماء كالنوم ولعدم الاختيار في الجنون

وبه قال المالكية[87] والحنابلة[88] والامامية[89] والزيدية[90]

الملخص

يهدف هذا البحث الى بيان آراء الامام المتولي الشافعي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي ـ احكام متفرقة متعلقة بالاعتكاف ـ وهي رأيه في مسالة حكم اخراج الزوجة والعبد من الاعتكاف والذي جاء به انهما إن أذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما، وإن أذنا في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا التتابع فلهما إخراجهما منه ، ورأيه في مسالة تجديد النية في الاعتكاف المعين وغير المعين اذا خرج منه ثم عاد والذي جاء به انه إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد، وان خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر ، ورأيه في مسالة حكم بيع وشراء المعتكف والذي يقتضي صحة البيع ونفاذه مع الكراهة ؛ ورأيه في مسالة حكم تعيين غير المساجد الثلاث للاعتكاف يقتضي صحة تعيين غير المساجد الثلاث للاعتكاف ؛ ورأيه في مسالة حكم اسراع المعتكف اذا خرج لضرورة والذي يقتضي عدم تكليف المعتكف الاسراع في المشي الى معتكفه اذا خرج لضرورة ؛ ورأيه في مسالة حكم احتساب زمن الخروج من مدة الاعتكاف والذي يقتضي احتساب زمن خروج المعتكف الخارج من معتكفه لضرورة من الاعتكاف ، ورأيه في مسالة حكم احتساب زمان الاغماء والجنون من مدة الاعتكاف والذي يقتضي احتساب زمان الاغماء من مدة الاعتكاف بخلاف زمان الجنون .

Summary

This research aims to clarify the views of Imam al-Mutawali al-Shafi'i on i'tikaaf through the book of al-Majmoo 'by Imam al-Nawawi - Various rulings related to i'tikaaf - which is his opinion on the issue of the ruling on removing the wife and the slave from i'tikaaf, which he stated is that they have given permission in the initiation and the time was determined or not determined, but the condition of succession In it, it is not permissible for them to take them out, and if permission in the law and the time is not specified nor the condition of succession, then they have to remove them from it, and his opinion on the issue of renewing the intention in the specific and unspecified i'tikaaf if he left it and then came back. He went out for another purpose, which stipulated renewal, whether long or short, and his opinion on the issue of the ruling on buying and selling a retreat, which requires the validity of the sale and its enforceability while being disliked. His opinion on the issue of the ruling on designating other than the three mosques for i'tikaaf requires the validity of appointing non-three mosques for i'tikaaf And his opinion on the issue of the ruling on the retreat to speed up if he goes out for necessity, which requires not to assign the retreat to speed up walking to his retreat if he goes out for necessity. And his opinion on the issue of the ruling on calculating the time for the exit from the period of i'tikaaf, which requires calculating the time of the retreat exiting from his retreat due to the necessity of i'tikaaf, and his opinion on the issue of the ruling on calculating the time of unconsciousness and insanity from the period of i'tikaaf, which requires calculating the time of faintness from the period of .i'tikaaf other than the time of insanity

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لأولى، 1408 هـ - 1988 م
3. اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي .
4. الاعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
5. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، الثانية .

الأولى، 1406 هـ - 1986 م

6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي ، الثانية .
7. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى(عليه السلام) مكتبة اليمن
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة
9. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الأولى 1408، هـ - 1988 م
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الثانية، 1406هـ - 1986م
11. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

12. التاج المذهب لأحكام المذهب ، القاضي أحمد بن قاسم العنسي ، موقع الإسلام
13. تحرير الفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر دار القلم – دمشق ، الأولى 1408.
14. تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر ، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ايران قم ، الاولى 1415 هـ
15. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الأولى 1403هـ -1983م .
16. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،
17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الأولى، 1422هـ .
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الأولى، 1419 هـ -1999 م
19. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت الأولى، 1994 م
20. روضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الثالثة، 1412هـ / 1991م .
21. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، السابعة، 1422هـ - 2001م

22. سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

23. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الثانية، 1395 هـ - 1975 م .

24. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الأولى، 1424 هـ - 2004 م .

25. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الثالثة 1424 هـ - 2003 م .

26. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة ببيروت ، الخامسة 1420هـ .

27. سير اعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، دار الحديث- القاهرة ، 1427هـ-2006م

28. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، بد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ، نحقيق محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت .

29. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت لبنان .

30. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

31. الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر

32. شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الأولى، 1423 هـ - 2003 م .

33. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، الرابعة 1407 هـ - 1987 م .

34. صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت لبنان .

35. طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب بيروت ، الأولى، 1407 هـ

36. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية، 1413هـ

37. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

38. فتح العزيز بشرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الفكر

39. الفروع وتصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى 1424 هـ - 2003 مـ

40. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الثانية 1424 هـ - 2003 م .

41. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، 1415هـ - 1995م

42. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية .
43. كشف الظنون عن معاني الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، مكتبة المثنى – بغداد ، 1941م
44. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ /2003م .
45. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ-1993م
46. المجموع ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر
47. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت .
48. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الخامسة، 1420هـ / 1999م .
49. مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الثانية 1417 .
50. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية الأولى، 1415هـ - 1994م .
51. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، 1417 هـ - 1997 م
52. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

53. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الثانية، 1415هـ – 1994م .

54. معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار صادر، بيروت ، الثانية، 1995 م

55. المعجم الوسيط للزيات واخرون دار الدعوة .

56. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية، 1408 هـ – 1988 م

57. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة .

58. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الأولى، 1415هـ – 1994م .

59. المهذب في فقه الامام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية

60. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، الثالثة ، 1412هـ – 1992م .

61. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ، 1420هـ– 2000م

62. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت

---

[1] الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه (25/1) والامام مسلم في صحيحه (719/2) .

[2] سورة التوبة آية (121) .

[3] سورة الفتح (25) .

[4] ينظر : المعجم الوسيط للزيات واخرون (619/2) .

[5] ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (1406/4) ومختار الصحاح للرازي (216/1) .

[6] ينظر : سورة الاعراف (138) .

[7] ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للهروي (116) وتحرير الفاظ التنبيه للنووي (130)

[8] سورة البقرة (125)

[9] سورة البقرة (187)

[10] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (47/3) ومسلم في صحيحه (831/2)

[11] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (48/3)

[12] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (162/1) ومسلم في صحيحه (825/2)

[13] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (51/3)

[14] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (48/3) ومسلم في صحيحه (1277/3)

[15] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (51/3)

[16] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (76/2)

[17] ينظر : المغني لابن قدامة (3/ 122)

[18] كرسائل ماجستير واطاريح دكتوراه وبحوث علمية .

[19] ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (133/18) وطبقات الشافعية للسبكي (106/5) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/1)

[20] ينظر : وفيات الاعيان لابن خلكان (134/3) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/1) وشذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن عماد (337/5) والاعلام للزركلي (323/3)

[21] ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (331/5)

[22] ينظر : سير اعلام النبلاء للذهبي (585/18) وكشف الظنون عن معاني الكتب والفنون لحاجي خليفة (1212/2)

[23] ينظر : سير اعلام النبلاء (187/19)

[24] ينظر الوافي بالوفيات للصفدي (133/18)

[25] ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (93/3)

[26] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (106/5)

[27] ينظر : البداية والنهاية لابن كثير (128/12)

[28] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (107/5) وسير اعلام النبلاء (586/18)

29 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (109/2) .

30 ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 545) .

31 ينظر: المجموع للنووي (477/6) والمغني لابن قدامة (205/3) والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى (253/5) وتذكرة الفقهاء للحلي (252/6)

32 ينظر :المجموع للنووي (477/6)

33 ينظر: المبسوط للسرخسي (125/3).

34 ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (545/1)

35 ينظر: المجموع للنووي (477/6)

36 ينظر: الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي (134/5)

37 ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي (36/2)

[38] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (252/6)

39 ينظر: المجموع للنووي (477/6)

40 ينظر: المصدر السابق.

41 ينظر: المبسوط للسرخسي (125/3)

42 ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (545/1) و الذخيرة للقرافي (541/2)

43 ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (362/3) وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي (350/2)

44 ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي (36/2-37)

45 ينظر: المجموع للنووي (478/6)

46 ينظر: المجموع للنووي (498/6) وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (490/6)

47 ينظر: المصدرين السابقين .

48 ينظر: المصدر السابق نفسه .

49 وهو ما صححه الامامين الرافعي والنووي . ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (490/6) والمجموع للنووي (498/6) واسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الانصاري (436/1)

50 ينظر: : فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (490/6) والمجموع للنووي (498/6)

51 ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (490/6) والمجموع للنووي (498/6)

52 وهو قول الامام البغوي ، ينظر: المجموع للنووي (498/6)

53 الحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 518)

[54] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (114/2) وحاشية ابن عابدين (445/2)
وهو الراي السادس للإمام المتولي في الجزء الاول من بحثنا هذا .

[55] ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (275/2) والتلقين في الفقه لمالكي للثعلبي (76/1) و الفواكه الدواني للنفراوي (323/1) وحاشية الدسوقي (1/ 548)

56 الحديث اخرجه الدارقطني في سننه (2/ 187) .

57 ينظر المغني لابن قدامة (3/ 131)

[58] ينظر : المجموع للنووي (530/6)

[59] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (287/2)

[60] ينظر : المدونة للإمام مالك (199/1) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (461/2)

[61] ينظر : المهذب للشيرازي (652/2) ومغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (452/1)

[62] الحديث اخرجه الترمذي في سننه (586/2) وابن خزيمة في صحيحه (274/2)

[63] ينظر : المغني لابن قدامة (383/6) وكشاف القناع للبهوتي (186/2) والانصاف للمرداوي (347/3)

[64] الحديث اخرجه ابو داود في سننه (283/1) والترمذي في سننه (353/1)

[65] وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى .

66 ينظر: المجموع للنووي (481/6) .

67 الحنفية صرحوا بان من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام جاز له ان يعتكف بغيره، ولا يتعين المسجد الحرام، فعلى قولهم هذا من باب اولى من نذر الاعتكاف في مسجد معين ان يعتكف بغيره .

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (329/2)

68 ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (461/2)

69 قال عنه النووي : هو المذهب. ينظر: المجموع للنووي (481/6)

70 ينظر: المغني لابن قدامة (210/3) والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (127/3)

71 ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للمرتضى (259/5)

72 الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (60/2) و مسلم في صحيحه (1014/2) .

73 ينظر: المجموع للنووي (481/6) .

74 ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي (273/6)

[75] وهذه من المسائل التي نقل ابن المنذر الاجماع فيها وقد ذكرت في الجزء الاول من هذا البحث .

[76] وذلك على رأي جمهور الفقهاء ، القائلين بصحة الاعتكاف في مسجد لا جمعة فيه اذا نوى فيه المعتكف اعتكافا متتابعا ـ خلافا للشافعية ـ .

[77] ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (351/1) وشرح فتح القدير للسيواسي (2/ 397)

[78] ينظر : المجموع للنووي (502/6) وروضة الطالبين له (406/2) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (533/6)

[79] ينظر : المغني لابن قدامة (193/3) والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي (166/5)

[80] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (297/6)

[81] قال ابن قدامة : وهو قول بعض اصحابنا .

ينظر : المغني لابن قدامة (193/3)

[82] قال الامامية : الاعذار المبيحة للخروج اذا لم تقتض بطلان الاعتكاف لا يجب قضاء اوقاتها على الاقوى .

ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (305/6)

[83] ينظر : المجموع للنووي (517/6)

[84] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : (116/2)

[85] ينظر : المجموع للنووي (517/6)

[86] نفس المصدر السابق

[87] ينظر : التاج والاكليل شرح مختصر خليل للغرناطي (410/3)

[88] ينظر : مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (250/2)

[89] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (303/6)

[90] ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للمرتضى (251/5)